

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

منظومة الإصلاح والتغيير مشروع هيئة علماء المسلمين لبناء الحياة الأمثل

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ نَسْتَعْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ . وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

المقدمة :

بيان السبب لكتابة هذا المشروع :

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : (وَقَفَّوْهُمْ إِنَّهُمْ مَسْئُولُونَ .) وعن تميم الداري أن النبي - صلى الله عليه وسلم -؛ قال: [الدِّينُ الدَّصِيحَةُ]. فُلْنَا: لِمَنْ ؟ قَالَ: [لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَالْأَيِّمَةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ]. وبعد فإنه لا تخفى صعوبة الظرف الراهن، وخطورة ما يمرُّ به بلدنا العراق من مرحلة حرجة في تاريخه الحديث، ولضيق الوقت الحاضر، وتسارع

الأحداث، وكثرة الوقائع، وتزاحم الأعمال، ثم تقديراً للجهود المخلصة وتثميناً لقيمتها فضلاً عن قيمتها اللازمة لأنبيءة الموقف المطلوب وتتأسفه مع ضرورة النظر البعيد، ثم حذراً من أن تقع الحركات السياسية في الإرادة المنفردة أو القرار غير الشوري، وجدت الهيئة نفسها أمام مسؤولية كتابة مشروع يُبادر إلى رسم السياسات التي يجب أن تكون، ووضع الخطط اللازمة للإصلاح والتغيير، ورأت أن تضع هذه المبادرة مشروعاً لإصلاح الحال بما يغيّره إلى الأفضل، ورسمت المبادرة بخطوط عريضة تمكّن الحركات السياسية من تعاطي العمل السياسي وفق المناخ السياسي والموضوعي وبضرورة أحكام الشريعة الغراء، ابتعاداً عن الاجتهادات الشخصية أو الحزبية الضيقة، وبما لا يقوّد الأمة بطريقة المغامرين.

وعلى الرغم من قيام حركات عديدة للإصلاح والتغيير أواسط القرن الثالث عشر الهجري وحتى يومنا هذا، إلا أنها كانت محاولات لم تحقق أهدافها، مع أنها تركت أثراً فعّالاً فيمن يأتي بعدها ليعيدوا المحاولات مرة أخرى. ولكي لا نقع في الأخطاء نفسها، وابتعاداً عن اجترار التجارب السابقة والمحاولات الفاشلة؛ وتجنباً للجدل الفلسفي العقيم، وتقريباً للرأي ووحدة الصف وتأييف القلوب بأعمال جادة موضوعية، كانت هذه المبادرة من هيئة علماء المسلمين للإصلاح والتغيير كخط عريض للسياسات المثلى، وبما يمكّن الحركات السياسية بمختلف أطيافها من العمل في مجال دائرة الشرع ودائرة الثواب، والاجتهاد المشروع الذي تتوفر فيه أدواته وقدراته، ومن غير محاولة إقصاء الآخر ومن الله التوفيق، قال الله عَزَّ وَجَلَّ : (وَقُلْ أَعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ).

أحكام عامة : السياسة المثلى لإصلاح الأوضاع العامة وتغييرها :

المادة (1): المشكلة التي تواجه الإصلاح والتغيير في البلاد الإسلامية هي الهيمنة الأجنبية ومحاولتها التأثير في ثقافة الأمة وتغيير عقيدتها أو عزلها عن قيادتها الفكرية وتوجيه حركتها السياسية لما يخدم المصالح الأجنبية.

المادة (2): ماهية المشكلة التي تواجه عملية الإصلاح والتغيير تتمثل في نظرة الهيمنة الأجنبية إلى الأمة الإسلامية نظرة عدائية، وتسييس أعمالها على طريقة تغييب حضارة الأمتن حاضرها المجتمعي والمدني في العصر الراهن، والتأثير بالقوة العسكرية والخذاع السياسي لإيجاد المجتمع الآلي بحكومته الخدمية أو ما يسمى (المجتمع المدني وحكومة التتوقراط). وهو الأمر الذي يعزل عقيدة الأمة ومفاهيمها التي أمنت بها عن الحياة.

المادة (3): لا بد من تعزيز إحساس الأمة في رفض الهيمنة الأجنبية، ويتأتى ذلك بطريقة كشف خطط هذه الهيمنة وتوعية الناس على المطلوب الحضاري ومنع كافة أشكال التدخل الأجنبي في شؤون الأمة مع المحافظة على وحدة جماهيرها في كنف وحدة بلاد المسلمين على أساس الإسلام شريعة ومنهاجاً.

المادة (4): الإصلاح هو العمل التربوي للناس بتأهيل أفرادهم لجزئية الجماعة الصالحة، وبما يمكنهم من بناء كيان الأمة بصفاتها الاجتماعية القيادية . وأما التغيير فهو عمل الجماهير لأخذ المبادرة في حفظ الأمن وإنفاذ السلطان العدل ونزعهما – أي الأمن والسلطان – من الهيمنة الأجنبية المتغلبة، باستعمال السبل المتاحة . وتأكيد أن إصلاح الأمة وتأهيل جماهيرها بالمفاهيم الصحيحة الصالحة يوصلها حتماً إلى التغيير السياسي الناجح.

المادة (5): الإصلاح والتغيير مطلبان جماهيريان بضرورتهما الشرعية والواقعية، والجمهور هو المعني بأخذ المبادرة لتحقيقهما والنهضة بالأمة إلى سابق مجدها وعزها أن تكون خير أمة أخرجت للناس من جديد.

المادة (6): الجماهير في البلاد الإسلامية هم الناس من المسلمين ومن يواليهم من أهل الكتاب والملل والديانات الأخرى الذين عاشوا في كنف دار الإسلام منذ نزول الوحي وتبليغ الرسالة؛ فدخل عباد الله في الإسلام واعتنقوه، وبقي من شاء رفض إخوانهم على ديانتهم؛ إذ نظر الإسلام إلى الأصول القومية والعرقية المختلفة والمتنوعة بأحكام نظام اجتماعي دقيق أوجد فيما بين الناس الألفة والعيش الآمن قروناً من الزمن وحتى عصر غياب سلطانه.

المادة (7): مع أن الجمهور ينبذ فطرياً – إلا من شذ – العصبية المذهبية العمياء والطائفية الغلواء والقومية العنصرية وكافة أشكال التفرقة لهذه الأمة وتشتيت جماهيرها، إلا أنه يجب تعزيز العمل لإعادة بناء التآلف وحفظ الحقوق وأداء الواجبات بما يوفر الأمن والاستقرار عن طريق ممارسة إيصـال الفكرة الصحيحة الصالحة واتخاذ الأسباب المؤدية إلى ذلك.

المادة (8) مع أن الإصلاح والتغيير عمليتان شاملتان للأمة بجماهيرها، إلا أنا لبدء بهما يكون بإصلاح النخبة العاملة في الحركات السياسية أولاً، لتتكون عندها الإرادة الصحيحة الواعية في قيادة الأمة إلى أمورها وسلطانها وإسلامها بعملية تجديد وتأسيس، وبما يتيح لعامة الناس المحاسبة على ذلك.

المادة (9): إن الإصلاح الاجتماعي المنتج للتغيير السياسي عملية جماعية لا يقوى عليها الفرد دون الجماعة، ولا تقوى عليها فئة دون أخرى، بل يتأتى الإصلاح وينتج التغيير بتعاون ملج عليهم، على أن يكون هذا التعاون مبنياً على أسس صحيحة وأصول ثابتة وطرائق واضحة يعمل الجميع للاهتمام بها وإنمائها بما يحقق الأهداف السامية وينجز الأعمال الناجحة.

المادة (10): إن سلوك طريق الإصلاح لا بد له من تحريك التفاهم بين جماهير الأمة على أسس موضوعية في مجال العمل الفكري والسياسي، ومن غير محاولة إقصاء الآخر أو إزاحته، وبما يؤدي إلى إزالة الظلم الاجتماعي والاستبداد السياسي والتحيز السلطوي، وبما يحرك العمل السياسي ويبعده عن الجمود، ويزيل التخلف العلمي والمدني ويوجد التقدم الذي يخدم نهضة الناس إلى إعادة الحضارة الإسلامية في ميادين العمل المجتمعي.

المادة (11): يتوجه العمل الإصلاحي إلى تغيير الفرد وتأهيله لجزئية الجماعة الصالحة، وينظر آثار ذلك في اكتمال أجهزة الجماعة ومؤسساتها – الجماعات الحزبية أو مؤسسات الدولة – بما ينهض الأمة إلى ممارسة حياتها المجتمعية السوية بالإسلام.

المادة (12): الأصل في الإصلاح والتغيير معالجة المجتمع . والمجتمع ناس وعلاقات.

والعلاقات صلات الناس فيما بينهم لإشباع جوعاتهم وتدبير مصالحهم وتحكمها ثلاثة أمور: الأفكار، والأنظمة، والمشاعر . والأفكار: هي ما يجول في أذهان الناس من عقائد يؤمنون بها ومفاهيم يكتفون سلوكهم بحسبها . والأنظمة: هي الأحكام الظاهرة التي تعالج نسق مصالحهم وشؤونهم في نسيج علاقاتهم وتصرفاتهم . والمشاعر: هي الميول الشائعة بين الناس اتجاه الأشياء على جهة الرضا أو الغضب، الحب أو السخط .

نظام الحركات السياسية

السياسة المثلى لإيجاد الحركات السياسية الصحيحة

المادة (13) الحركات السياسية المتنوعة والمتباينة في الرأي مظهر طبيعي يدل على حيوية الأمة بالمبدأ الذي اعتنقته وأمنت به، وأيضاً للأمور الآتية:

الأمة كيان اجتماعي معقد ومتنوع، فهي الجماعة التي تعيش وفق طريقة معينة بالفطرة (الشعور الغريزي)، أو بالفكرة (الذوق المعرفي). والأمة البشرية هي الجماعة من الناس التي تعيش وفق عقيدة آمنت بها واحتكمت إلى شريعتها ومنهجها.

بقتنوع الأمم إلى ثلاثة أنواع أمية مهتدية إلى الحق، وأمة لم يبلغها الحق . فهي تعيش على ما تظنه أنه حق، وأمة بلغها الحق وكفرت به لسبب من الأسباب. **ت.** تتحرك الأمة بالفطرة لإشباع جوعاتها، وتتدرك بدافع نظام الفكرة لرعاية شؤونها تدبير مصالحها، وحركة الفكرة تدور حول محورها العقيدي لا محالة، ثم تتحرك للعيش في أطر نظم الحضارة حسب ما فهمته من شريعتها ومنهجها . وتتنوع الحركات في طوائف الأمة أجزاباً وجماعات حسب تفاوت قدرات الإنسان في العمل السياسي وفروقه الفردية في فهم المطلوب أو الإحساس به حين ممارسته عملاً، أو حين التفكير فيه.

المادة (14): إن إنجاح أعمال الحركات السياسية، وقيادة المجتمع قيادة واعية مدركة، لا بد من توفر أربعة أمور حتى يثمر النجاح، ويوصل إلى إنجاز الأعمال وتحقيق الأهداف، وهذه الأمور الأربعة هي:

- 1- الفكرة المحددة.
- 2- الطريقة الواضحة.
- 3- اكتمال الوعي الصحيح والإدراك السليم في أشخاص الحركة.
- 4- وجود الرابطة الصحيحة.

المادة (15): الفكرة المحددة الواضحة المعالم هي العقيدة التي آمنت بها الحركة السياسية وما ينبثق عنها من أفكار وما يتفرع منها من أحكام لمعالجة شؤون الحياة في المجتمع اقتصادياً واجتماعياً وقضائياً وكافة المجالات الحياتية للجماعة، بحيث يستطيع العامل النظر بشفافية من خلاله إلى جميع زوايا الواقع لمعالجة الفساد والتخلص من أدرانه، وممارسة الحياة على الطريق المستقيم.

المادة (16): من ضرورات الفكرة أن تقدم الحركة السياسية مشروعاً فكرياً نهضوياً على أساس العقيدة، يتقف الأذهان ويعالج أنماط التفكير لتقوية الفهم بالفكرة الإسلامية شريعة ومنهجاً.

المادة (17): الأصل في المشروع النهضوي للحركات السياسية أن يكون خالياً من ثقافة الهيمنة الأجنبية على المستويين الفكري والسياسي، وأن تتميز صياغته الثقافية والعلمية وبرنامجه السياسي بالأصالة التي تفرضها العقيدة الإسلامية متجنباً الأفكار الأجنبية الغربية عنها . وهذا لا يمنع الإفادة من الوسائل والأساليب الإدارية الحديثة بما هو في مجال المدنية العامة.

المادة (18): تعرف الحركة السياسية الصحيحة الطريقة لإنفاذ فكرتها وكيفية إنجاز العمل بها، وتحذر الغموض والإبهام؛ لأنهما من عوامل إخفاق النشاط السياسي للحركة المعيقاً عما يؤدي إلى إيجاد الريب والشكوك التي تضعف الثقة بها . كما أن الأصل الشرعي يقتضي معرفة طريقة إنفاذ أفكار الإسلام وإقام أحكامه في المجتمع بالسياسية أو بالسياسة الشرعية.

المادة (19): الحركة السياسية الناجحة تبين للناس و جماهير الأمة طريقها في فهم نظم الإسلام وممارسة بذاء العلاقات من خلالها وأنها تسير على هدى بالكيفية والوسيلة والأسلوب، لا سيراً ارتجالياً على مزاج أفرادها وظن ونهم، ولا بقيدة زعامات تجذرت ولأهاتهم لغير الإسلام . وتعزز هذا البيان وتؤكد أنها أهل للثقة حين تبتعد عن الوسائل المرتجلة الآنية أو غير المدروسة أو الملتوية.

المادة (20): تعتمد الحركة السياسية الصحيحة على أشخاص اكتمل فيهم الوعي الصحيح المستند على الإدراك السليم لدينهم الإسلامي شريعة ومنهاجاً، وتمركزت لديهم الإرادة الصحيحة لإنفاذه في الحياة والتضحية من أجله بوصفه قضية مصيرية. **المادة (21):** تحذر الحركة السياسية الصحيحة الأمر راض المفسدة لذ شاطها والمخرجة لسيرها عن طريقه الصحيح المنتج بملاحظة ما يأتي:

أ. الابتعاد عن استغلال مشاعر الجمهور وفوران حماسهم و رغبتهم في التغيير، فنقودهم إلى غاياتها الشخصية. والمعالجة أن تتقصد الحركة الصحيحة القوة في أعضائها، والتي تتمثل بالإدراك السليم للفكرة المتبناة والوعي التام عليها بما يؤدي إلى الإرادة الصحيحة، وما كان دون ذلك سبباً ضعفاً الإرادة لا محالة، وتضاءلت ثقة الجمهور بهذه الحركة بالنتيجة الحتمية لا محالة أيضاً . **ب.** تعزم الحركة السياسية على الصدق وخلص النية، فتعمل بأسباب التأهيل المعرفيوالنفسي لبناء الشخصية القيادية في الفرد وإصلاحه لجزئية الجماعة، وبما ينشئ الإرادة الصالحة الصحيحة فيهم بالإدراك والوعي ليتأتى النشاط السياسي الموثوق به والذي يعزز ثقة الجمهور بأنشطة هذه الحركة.

ت. لا تعول الحركة السياسية الصحيحة على المخزون العاطفي لدى الجمهور، ولا على الرغبات والحماس في الإصلاح؛ لأن الدافع الوجداني غير مأمون العاقبة، فهو مع ضرورة وجوده من الناحية الواقعية، إلا أنه لا يصلح لاندفاع الحركة السياسية وقيادتها في السير لإنجاز الأعمال وتحقيق الأهداف.

ث. تجعل الحركة السياسية الصحيحة محور دورانها الإسلام بوصفه شريعة ومنهاج حياة، فهو منظومة من الأحكام المجتمعية يجب التقيد بها على المؤمنين بالإسلام، والحذر من الشخصية والأعمال الأثانية والمصلحية والمجاملة، وأن تبتعد الحركة عن المحسوبية والحزبية الضيقة في أنشطتها السياسية.

المادة (22): تقصد الحركة السياسية الرابطة الصحيحة في بنائها التكتلي بما يشيع في الأمة الثقة بمبدأ الحركة ويعطيها المصداقية . ووجود الرابطة الصحيحة بين أعضاء تكتل الحركة السياسية يرتقي بها إلى أن تكون حزباً سياسياً مبدؤه الإسلام .

ويجعلها تسير بثبات بعيداً عن صفة التجمعات والجمعيات ذات الأفق القريب المحدود، والتي غالباً ما تأخذ صوراً من الأعمال الآنية المرتجلة. ومقتضى ذلك فهم ما يأتي:

أ. الرابطة الصحيحة هي الإيمان بالمبدأ شريعة ومنهاجاً أنه الحل لجميع مشكلاتنا والمخرج لنا من هذه الأزمة وغيرها اليوم وغداً، وذلك حين تظهر أفكاره وأحكامه للعامة من الناس وخواصهم، وتكون محل توجيه حركتي العقل والقلب لدى الفرد ومدار الرأي العام وأعرافه في المجتمع.

ب. تجعل الحركة السياسية مفهوم الرابطة بين أعضائها، فتعزم عليهم لإيجادها فيما بينهم في مجالات التفكير والتنفيذ عن طريق التعلم والدرس والارتقاء بالنفس والسلوك بما يبعدهما عن الخطر الطبقي والشخصاني، فتبتعد عن الواجهة والمحسوبة ومفاهيم الأنانية من جسمها التكتلي ونشاطها السياسي وحسها وشعورها الجماعي.

ت. يهتم وجود الرابطة الصحيحة على الحركة السياسية بقصد آثارها في العمل السياسي حين التعبير عن إحساس الأمة وشعورها وفكرها بوصف الحركة كلاً فكرياً شعورياً شائعاً في الجماعة ومعبراً عنها، لا دخيلاً عليها أو متطفلاً، والحكم في ذلك والرقيب هو الأمة حين تقرر مصداقية هذا التعبير أو أنه يفتقد للمصداقية.

ث. الحذر من تقليد أنماط الأحزاب الغربية وطرائقها الليبرالية في الفكر والتخطيط وصناعة الخطاب، ومما يجب أن يكون تقصد الإيمان بالإسلام حين ربط أعضاء جسم الحركة تكتلياً في الفكر والعمل.

المادة (23): جعل القضية الإسلامية هي القضية المصيرية للحركة السياسية إذا أرادت الصحة والصالحية في بناء المجتمع، والحذر كل الحذر من جعلها جزئية من قضايا المجتمع الليبرالي ومؤسسات الدولة الرأسمالية. وينظر ذلك بأن يحسب البعد العقيدي الإيماني حين إنجاز الأعمال وتحقيق الأهداف والتنقيف لهما والتخطيط. وإلا وقعت هذه الحركات بالخطر المبدئي الذي يجعل أعمالها ردود فعل غالباً، ويجعل منظورها في حدود أفق ضيق يميع على المسلمين أمور دينهم.

المادة (24): القاعدة الفكرية في كل عمل تنشيطية الحركة السياسية يراد منه الإنجاز للمطلوب وتحقيق الأهداف. والعمل فعل مقصود من أجل تحقيق الهدف تنظّمه الفكرة وما ينبثق عنها من تخطيط وتدبير، ويدفع العامل الإيمان بها إلى إنجازه عملاً وتحقيقه هدفاً، فلا بد من توفر أربعة أمور: الفكرة، والعمل، والهدف، والإيمان. فلا بد من توفر هذه الشروط الأربعة حتى يعد العمل ناهضاً.

النظام السياسي السياسة المثلى لإصلاح أوضاع السلطة والحكم

المادة (25): معنى الحكم: إقامة سلطان الأمة وإنفاذ الشريعة التي آمنت بها. والسلطان هو قوة التنفيذ للحاكم المستمدة من إرادة الأمة . ومعنى الحكم في الإسلام إقامة السلطان وإنفاذ الشريعة وأحكام الإسلام، وهو حق للأمة لا ينازعها فيه أحد؛ وتمنحه لمن تختار برضاها الذي يحتم الطاعة وفق عقد البيعة. ويحرم على أهل القوة أخذه من غير إذن الأمة.

المادة (26): يحرم التعاون مع قوى الهيمنة الأجنبية لأخذ الحكم وتولي السلطان، ويحرم خداع الناس أو تضليلهم أو المكر بهم أو غشهم أو ما إلى ذلك مما يسلكه أهل الأهواء والطامعون في السلطان أو المتأثرون بالثقافات الوافدة وعقيدة الغاية تبرر الوسيلة، ذوي الأغراض الشخصية الطامعين على أسلاب الدنيا الفانية.

المادة (27): النظام السياسي هو مجموعة الأحكام التي تنسق العلاقة بين الحاكم والرعية وتجعلها في أوضاع معينة؛ فهو طرائق الحكم والقضاء وسياسة الدولة داخلياً وخارجياً، وترتيب منظومة القوة من الجيش والشرطة والإدارة والتعليم وغيرها مما ينظم أجهزة الدولة.

المادة (28): الأصل في النظام السياسي في الإسلام أنه أحكام شرعية تستند على العقيدة الإسلامية، فنتفرع منها أفكاره وتنبتق عنها أحكامه.

المادة (29): أي محاولة للفصل بين الإسلام وسياسة الأمة به يعد عملاً لا يقوم على أساس العقيدة الإسلامية ولا يمتلك الشرعية وليس له ما يسوغه عند المسلمين، بل هو عمل غير إسلامي ولا يخدم المسلمين.

المادة (30): السياسة الشرعية: هي ممارسة الممكن من الحكم الشرعي حين تعذر السياسة الحكيمة باستصدار فتوى من العلماء أهل الاختصاص المشهود لهم بالعدالة والمروءة والاستقلال. وأقلها دفع مفسدة، ومنها جلب المصلحة ودرء المفساد.

المادة (31): صورة النظام السياسي منذ عصر النبوة إلى يومنا هذا مرت بالمراحل الآتية:

أ. الحكومة النبوية.

ب. حكومة الخلافة الراشدة على منهاج النبوة.

ت. حكومة الخلافة على منهاج الملك العضوض.

ث. حكومة الملك الجبري.

ج. حكومة الخلافة الثانية على منهاج النبوة.

فصل: صورة النظام السياسي في الإسلام:

المادة (32): جعل الشارح الإمارة على ضويين : إمارة عامّة، وإمارة خاصّة . والإمارة العامة هي المطلق غير المقيد بالزمان والمكان ما دامت الشروط قائمة في الأمير وهي الخلافة. وقيد الإمارة الخاصة بضرورة الموضوع زماناً ومكاناً كإمارة السفّر وحكومة التحكيم.

المادة (33): أناط الشارح الإمارة العامّة للمسلمين بحكومة الدولة

الإسلامية؛ وهي دارُ الإسلام التي تظهرُ فيها شعائرُ المسلمين وخصالُ دينهم من غير إذن أحدٍ، وبسلطانهم من ذاتهم، وبأمانهم من أمان أنفسهم، ولا تظهرُ فيها خصالُ الكفر إلا بإذن المسلمين. وهذه الإمارةُ هي إمارةُ الخليفةِ وسلطان المسلمين.

المادة (34): أناطُ الشرعُ الإمارةَ الخاصةَ بما ظهرت من أجله، فهي موقوتةٌ بحسب الزمان والمكان ولا ضرورة واقعية ومطلب شرعي، كما إرادة السقر أو الضيافة وغيرهما مما هو مرهونٌ بحالٍ معيّن . وكاحتكام المتخاصمين إلى قاضي التحكيم والتي قضاؤها ماضٍ ما لم يخالف الشرع أو يتدخل مع حكومة الخلافة.

المادة (35): في حال غياب الإمارة العامة وزوال سلطان المسلمين من الدولة، أو حصول الفراغ السياسي للسلطة، أناطُ الشرعُ الإمارةَ إلى العلماء لآية الأمراء . ولأنَّ أمرَ الناس لا يستقيم عملياً على الشريعة إلا بالإمارة.

المادة (36): لكي يشرع المسلمون في تحرير أنفسهم من تسلط الكافرين، لا بد لهم من صياغة مشروع النهضة في التغيير السياسي، وتبني نظام لصناعة سلطانهم من ذاتهم، وإيجاد أمانهم بأمان أنفسهم لعمومات الشريعة وضرورتها الحكمية.

المادة (37): تتنوع حكومة المسلمين حال تسلط الكافرين إلى نوعين: حكومة تحكيم، وحكومة مفاوضة . حكومة التحكيم تستمد قوتها من إرادة الأمة في الاحتكام إلى الشريعة، وبناء الحياة بنظام الدين، فنتخذها الأمة مرجعية علمية لها، فهي حكومة تفرضها العقيدة الإسلامية بالضرورة الشرعية.

المادة (38): حكومة المفاوضة؛ وهي موقوتة بتحقيق أهدافها حين التفاوض مع المتسلطين وعمالئهم المتغلبين، يفرضها الواقع السياسي وتقبلها الأمة للضرورة العملية، فتكون إرادته حكومة المفاوضة من جنس إرادة حكومة التحكيم لا محالة، وإلا فلا يعتدُّ بها.

المادة (39): تتمثل حكومة التحكيم حال شغور الزمان عن الخلافة والإمام في جهد العلماء الربانيين بصفتهم مرجعية لبيان الرأي والسياسة الإسلامية والثوابت والقواعد الشرعية، أو بيان الفتوى وحكم الضرورات في مجال السياسة الشرعية. فهي حكومة تُوجّه الرأي العام في المجتمع وتصوغ أعرافه باتجاه النهضة واستئناف الحياة الإسلامية.

المادة (40): تتمثل حكومة المفاوضة بالأحزاب السياسية التي تنطلق من مبدأ الإسلام، وتقدم مشروعاتها لمعالجة القضايا الآنية للمسلمين، بما يجلب لهم المصالح ويدفع عنهم المفساد، فتعمل بالضرورة العملية على مفاوضة الكفار المتسلطين أو أعوانهم المتغلبين لتتوصل إلى تسوية الأمور بما يحافظ على هوية المسلمين ويحاول إعادة الشوكة لهم من جديد.

المادة (41): تأخذ حكومة التحكيم مشروعيتها بصفة أنها مجموعة من العلماء الربانيين، مستقلة بالعلم الشرعي، بعيدة عن نقاط التماس مع سلطة الكافرين المتغلبين، تُعطي الرأي والفتوى في السياسة والسياسة الشرعية وعمل حكومات المفاوضة، وتبين أخذ المصالح أو عقد الهدنة أو رفع الظلم أو فساد الحكومات المتسلطة على الوجه الشرعي.

المادة (42): تأخذ حكومة المفاوضة مشروعيتها من الضرورة العملية والواقعية، فهي فريق عمل لتحقيق الأهداف الآتية ومصالح الأمة . وتحاول التمسك بإرادة الأمة بما يمكن تحويله إلى سلطان أو بعض سلطان قابل للتمكّن في مستقبل أمرها.

المادة (43): الأصل الشرعي أنّ حكومة التحكيم ضرورة شرعية في حال غياب الحكومة الإسلامية عن السلطان، وأنّ حكومة المفاوضة ضرورة عملية تحافظ على بعض حقوق المسلمين إلى حين التمكين، وهي من باب أخف الضررين.

المادة (44): السياسة في الإسلام هي رعاية الشؤون وتدبير المصالح بالحفظ والاهتمام في الداخل والخارج وفق أحكام الشرع، يُدرف عليها السلطان ويقوم بمسؤولياتها بين المسلمين. فهي إقامة الثوابت والقواعد كما هي حسب أحكام التكليف بما يحق للمسلمين الأمان والسلطان من أنفسهم ومن ذاتهم، ولا يُنظر إلى تزامم الوقائع والأحداث أو الضرورات.

المادة (45): السياسة الشرعية هي عمل ولي أمر المسلمين من الأمراء أو العلماء إذا غاب الأمراء الشرعيون، بطريقة ممارسة الأحكام الاجتهادية، بما يحقق المقاصد الشرعية أو يؤدي إليها، تاركاً الوجهة الآخر من الحكم التكليفي قصداً لأجل جلب المصلحة أو درء المفسدة.

المادة (46): لا مجال للاجتهاد في السياسة الشرعية إلا للعلماء أو رجوع الأمراء إلى أهل العلم المستقلين لتحصيل الفتوى المستندة إلى الدليل. ويعصم الرأي المفتى به حين استناده إلى الكتاب والسنة وممارسة طريقة الاجتهاد الصحيحة المعروفة عند أهل العلم والدراسة، وكما هو مبين في المادة (8) من نظام الرأي والفتوى والسياسة والشرعية.

فصل: حماية سلطان الأمة:

المادة (47): السلطان من جهة التنفيذ والعمل هو فعل الأمة المعبر عن إرادتها، فالسلطان للأمة، وأجهزة السلطة هي القوة التي تحمي إنفاذ الأمة لإرادتها بالشرع، وتمثل هذه القوة بالدولة.

المادة (48): الدولة هي مجموعة من الناس تشرف على إنفاذ وتطبيق مجموع المفاهيم والمقاييس والقناعات التي آمنت بها الأمة، وتتركز في القائم على الحكم بعقد رضا واختيار له من الأمة، وتمثل الدولة بالحاكم، والقاضي، والموظف، والجندي، والشرطي.

المادة (49): وضع آلية من شأنها أن تحافظ على سلطان الأمة، وأن لا تُسغَل السلطة لأغراض أشخاص أو جماعات أو أحزاب، وبما يمكّن الأمة من ممارسة حقها في السلطان عن طريق الأنظمة الشرعية . فمثلاً لا يمكن أن يكون للجيش أو الشرطة تأثير على خطوات العملية الانتخابية. ومثلاً تمنع جميع أنواع المحاكم الاستثنائية، وأن يُحترم القضاء السائر حسب أحكام الدستور، وأن تحدد مدة الرئاسة بزمان لا يزيد على أربع سنوات.

المادة (50): تطبيق الحاكم للناظم الإسلامية يتمثل في خمسة أشياء هي منظومة السياسة الداخلية والسياسة الخارجية، والأولى هي نظام الحكم؛ والنظام الاجتماعي، والنظام الاقتصادي، ونظام التعليم.

النظام الاجتماعي السياسة المثلى لبناء إنسان الأمة والعناية بالمرأة

المادة (51): النظام الاجتماعي هو مجموع القوانين التي تنظم علاقة المرأة بالرجل وما يترتب على هذه العلاقة من تفرعات قضايا الأحوال الشخصية. والنظام الاجتماعي في الإسلام هو مجموع الأحكام الشرعية التي نظمت علاقة المرأة بالرجل ما يترتب على هذه العلاقة في مجال الأحوال الشخصية.

المادة (52): الأمة كيان اجتماعي معقد ومتنوع، مكون من أفراد تأهلوا لجزئية الجماعة كما تعارفوا عليه وتآلفوا. أما أنه كيان اجتماعي فلأنه مكون من ذكر وإنثى. وأما أنه معقد فلأنه متشابه التركيب في بنائه الأسري والقبلي والعشائري. أما أنه متنوع فلتنوع الألسنة في التعبير عن المراد ولل فروق الفردية في فهم المطلوب.

المادة (53): الأمة الإسلامية كيان اجتماعي مكون من شعوب وقبائل تعارفوا على الإسلام وأمنوا به شريعة ومنهاجاً، وعملوا بأحكامه وأفهامه. وأي محاولة لإخراجهم من هذه الكينونة العقيدية تعد محاولة لإخراجهم من الإيمان.

المادة (54): الإنسان هو الكائن الحي العاقل الذي أراد الله منه العباد، فاستخلفه في الأرض بعد أن خلقه من طين ونفخ فيه من رُوحه، وأسجد له ملائكته، وعلمه الأسماء كلها وسخر له ما في السماوات والأرض جميعاً منه، وفضلته على كثير من خلقه تفضيلاً، وذلك حين يستعمل ما وهبه إياه من نعمة العقل. واصطفى منه رسلاً، وأنزل عليهم كُتُباً لهدايته وسعادته، وحدّره عاقبة مخالفة رُسل الله وأنبياؤه.

المادة (55): الإنسان بعد الرُسل عليهم السّلام، منه المهتدي المؤمن بشريعة الله، ومنه الضال الكافر بما أنزل الله. وإنسان الأمة هو الإنسان المهتدي بالكتاب والسنة، المؤمن بعقيدة الإسلام. والعمل لبناء إنسان الأمة ضرورة لعصمة البلاد من البلاء والنهضة بالمجتمع إلى الارتقاء والتصاعد المرموق بين الأمم.

المادة (56): لكي تتم عملية بناء إنسان الأمة بناءً صحيحاً، لا بدّ من رعاية ما يأتي:
أ. تأكيد احترام ثوابت الأمة المتمثلة بعقيدتها؛ وذلك بطريقة حماية العقيدة الصحيحة من أن تُدنس أو تُهان.

ب. تربية النشء فكرياً وعملياً على مبدأ الإسلام، وتأسيس تفكيرهم وثقافتهم وميولهم على أساس عقيدته وشريعته.

ت. إعطاء المجال الشامل والواسع للدعوة وإفهام الناس إسلامهم، وبيان عقيدتهم وتقوية أذهانهم في إدراك أفكار الإسلام وأحكامه، وزيادة وعيهم في ذلك دين التعامل مع المستجدات والمستجدات.

ث. حث الناس على زيادة التثقف بالإسلام والتمسك بأخلاقه والالتزام بالعبادات، واختيار الوسائل والأساليب الناجحة في العلاقات.

ج. تنقيته أجهزة الإعلام من كل ما يتعارض مع أحكام الإسلام ومقتضيات الخلق القويم.

ح. تمكين الإنسان من أسباب المعرفة من الوسائل والأساليب، بإيجاد المؤسسات التي تمكن من هذه الأسباب، على المستويين العلمي الشرعي والعلمي التقني.

خ. دعم العلماء والمفكرين ودوي الخبرات والمؤهلات الإبداعية، بما يعزز ثقة المسلمين بأنفسهم ويمكنهم من الإبداع والاجتهاد، فإذا كانت قيمة الإنسان بما يحسن، فإن قيمة الأمة وريادتها بالإِنسان المحسن في كل شيء علماء وعمالاً؛ والعلم أصل العمل.

فصل: العناية بالمرأة:

المادة (57): النساء شقائق الرجال، والمرأة في الإسلام أمٌّ وربة بيتٍ وعرضٌ يجب أن يُصان، فيحترم شأنها وتقدّم لها الخدمات التي تحتاجها، وترعاها الدولة رعاية خاصة تجنّبها الحاجة إلى الخروج من دارها بقصد التكبُّب والعمل.

المادة (58): من حيث الحقوق الإنسانية، فللمرأة ما للرجل من حق ممارسة الانتخاب والاشتراك في الأعمال السياسية والثقافية والوظائف العامة على أسلوب يحافظ على كرامة المرأة ويصون عرضها ويحفظ ماء وجهها، ولا يغترب بها الذين في قلوبهم مرضٌ، فيكون اجتماعها لحاجة يقرها الشرع كالبيع مثلاً، ويقر الاجتماع من أجلها كالحجّ مثلاً، فهي في دائرة أنها عرضٌ يجب أن يُصان، وكرامة يجب أن تُحترم.

المادة (59): إعطاء المرأة الهيبة والاحترام في كل مكان تصل إليه، بحيث تمكن من رعاية شؤونها، فتعطى المرأة ما يُعطى الرجل من الحقوق، ويفرض عليها ما يفرض عليه من الواجبات، إلا ما خصه الإسلام به أو استثناها منه، أو خص الرجل به وذلك بالأدلة الشرعية. فلها الحق في أن تُزاول التجارة والزراعة والصناعة، وأن تتولى العقود والمعاملات، وأن تملك كل أنواع المالك، وأن تُنمي أموالها بنفسها وبغيرها، وأن تُباشر جميع شؤون الحياة بنفسها حسب الأحكام الشرعية.

المادة (60): تعين المرأة في وظائف الدولة إن طلبت ذلك وكانت من أهل الكفاءة والقدرة، وإلا فحقها مصانٌ. وكذلك تعين في مناصب القضاء ما عدا محكمة المظالم، ولها الحق في انتخاب أعضاء مجلس الشورى وأن تكون عضواً فيه، وأن تشترك في انتخاب رئيس الدولة الشرعية ومبايعته على الخلافة. أما الدولة المؤقتة في ظل الأنظمة الجبرية، فلها أن تعتزل.

المادة (61): تُمنع كل الأسباب التي تمكّن الخلوة بين المرأة والرجل غير المحرم، ويمنع أسباب الفساد كالنبرج وكشف العورة أمام الأجانب. وللمرأة في حياتها الخاصة ما أحله الشرع لها في عيشتها مع النساء أو مع المحارم، والأصل التقيد بالأحكام الشرعية وتعظيم شعائر الله.

المادة (62): الأصل في الإسلام أن يُمنع كل من الرجل والمرأة من مباشرة أي عمل فيه خطرٌ على الأخلاق أو فسادٌ في المجتمع، كاستئجار المرأة أو الغلام للانتفاع

بالميل الجنسي من الرجال لهم، كمضيئة الطائرة وكالصبي الجميل عند الحلاقين أو في المطاعم.

المادة (63): الأصل في الإسلام أن الحياة الاجتماعية تقوم بين المرأة والرجل بصفة الحياة الزوجية، وهي حياة اطمئنان، وعشرة ال زوجين عشرة صالحة، وقوامه الزوج على الزوجة قوامه رعاية لا قوامه حكم، ومع أن الطاعة فرض عليها، ولكن بالمعروف لا بالتعسف، كما أنه يجب عليه النفقة، والسلطان ولي من لا ولي له.

النظام الاقتصادي

السياسة المثلى لبناء اقتصاد قوى

المادة (64): تتمثل القضية الاقتصادية بضرورة استثمار جميع موارد البلد وجهود أبنائه لخدمته، وأن تمكن الرعية من كل ما من شأنه أن يعينهم على إشباع حاجاتهم الأساسية والكمالية.

المادة (65): الأصل في الثروة والمال في نظام الإسلام حتى يُعدّ مادة اقتصادية يصح إنتاجها واستهلاكها، هو ما يجب أن يكون عليه المجتمع؛ أي هو تقيّد العلاقات بين الناس بالحكم الشرعي.

المادة (66): ينظر الإسلام أن المشكلة الاقتصادية هي توزيع الأموال والمنافع على جميع أفراد الرعية، وتمكينهم من الانتفاع بها بتمكينهم من حيازتها ومن السعي لها.

المادة (67): يوجب الإسلام على سياسة الدولة ضمان إشباع جميع الحاجات الأساسية لجميع الأفراد فرداً فرداً إشباعاً كلياً، وضمان تمكين كل فرد منهم من إشباع حاجاته الكمالية على أرفع مستوى مستطاع.

المادة (68): المال لله وحده، وهو الذي استخلف بني الإنسان فيه؛ وبهذا الاستخلاف العام صار لهم حق ملكيته، وهو الذي أذن للفرد بحيازته، فصار له بهذا الإذن الخاص ملكيته بالفعل. فليس لأحد التصرف بأموال المسلمين على غير هذا الأصل.

المادة (69): ملكية الأموال ثلاثة أنواع ملكية فردية، وملكية عامة، وملكية الدولة. ولقد حدّد الإسلام مفاهيم هذه الملكية وأنواعها وأسبابها وكيفية التعامل بها وإنماها.

المادة (70): ليس للحاكم أو أي سلطة التصرف بالمال إلا وفق الشريعة؛ لأن التصرف بالملكية مقيد بإذن الشارع. سواءً أكان تصرفاً بالإنفاق أم تصرفاً بتنمية الملك، فيمنع السرف والتفرف والتقتير، وتمنع الشركات الرأسمالية وسائر المعاملات المخالفة للشرع، ويمنع الربا والغبن الفاحش والاحتكار والقمار وما شابه ذلك.

المادة (71): الأرض في بلاد المسلمين عشيّة وخرافية، وأحكامها معروفة وواضحة، فلا يتصرف فيها إلا وفق ما هو مأثور به شرعاً. والأرض الموات تملك بالإحياء والتجوير.

فصل: مكافحة الفقر:

المادة (72): إن البلاد الإسلامية عامة، وبلدنا العراق خاصة من أغنى بلاد العالم في ثرواته الطبيعية والإنسانية، فهي غنية غذاءً وكيفية، ويزيد عن حاجتها إذا ما

استثمرته استثماراً صحيحاً، واستخلفها الإنسان استخلاقاً صحيحاً . ومن هذا فإن الأصل أن لا يكون الإنسان في حاجة تشغله عن القيام بالعبادة لله والتفرغ لها، بأن يستعمر الأرض ويبنيتها، ولا يشغله في عمله من موقعه الوظيفي شغل إلا قصد القربة لله. فتوزع الثروات حسب ما قرره الشرع في أحكام المال، وهي مفصلة في مظانها من كتب الفقه وكتب الأموال المتخصصة في ذلك.

المادة (73): يفسح المجال لتنمية الأغنياء والمستثمرين أموالهم وجهودهم حسب الأسباب الشرعية لتنمية المال وطرائق حيازته، وتنمية الجهود واستثمارها حسب الأحكام الشرعية المتعلقة بذلك.

المادة (74): توفير الأسباب الخدمية للحياة الكريمة لكل فرد بذاته أو للعائلة بمجموعها، بما لا يشغلها عن العبادة لله في أعمالها وأقوالها . ومنه أيضاً توفير المسكن الملائم والمياه النقية والإضاءة والمساحة المناسبة للنوم والراحة، والصرف الصحي وما إلى ذلك . ومنه أيضاً توفير الغذاء الموزن والملابس والخدمات الصحية من تطبيب ودواء والخدمات التعليمية الجادة والمجانية حقاً والتي تعمل على رفع المستوى الثقافي للمواطن.

نظام التعليم

السياسة المثلى لبناء الشخصية المعنوية للفرد والجماعة

المادة (75): تتمثل قضية التعليم في تقصد السلطة نهضة الأمة بطريقة تفعيل قدرتها على إدامة وجودها الريادي بالنخبة من القادة المبدعين في مختلف المجالات المعرفية، ولذلك تنشط الأمم المتقدمة بالمال والتدريب والإعداد وتوفير الأبنية والمكتبات والملاعب والمعامل والأجهزة وكل ما من شأنه أن يبني سياسة تعليمية ناهضة.

المادة (76): تحسين أوضاع المعلمين الوظيفية والمادية حتى يستغني المعلم بدخله الرسمي من وظيفته عن اللجوء إلى ما يشغله عن العلم ومتابعة تطوراتها وما يلزم فيه من خبرات، ولكي يكون المعلم في موضع الاحترام والتقدير اللائق به اجتماعياً وأدبياً.

المادة (77): الاهتمام بمناهج التعليم والتدريس في المدارس الابتدائية والمتوسطة والإعدادية والكلية ودور إعداد المعلمين، بما ينهض بها بمؤهلاتها إلى المستوى الرائد لبناء الحضارة الإسلامية والمدنية المعاصرة.

المادة (78): تقصد سياسة التعليم التي تبني الشخصية الإسلامية وتكوّنها معرفياً وخبراتياً على السبيل المطلب في عرف الشريعة، وبما يجعلها في مستوى المسؤولية والريادة، فنتخذ الأسباب اللازمة منهجياً لإيجاد العقيدة الصحيحة عند أبناء

المسلمين منذ نعومة أظفارهم، والأسباب اللازمة لبناء تفكيرهم وميولهم على أساسها، وحثهم على الاستزادة من الطاعات والثقافة الإسلامية.

المادة (79): يقوم منهج التعليم على أساس العقيدة الإسلامية، فتوضع مواد الدراسة وطرائق التدريس جميعها على الوجه الذي لا يحدّ أيّ خروج في التعليم عن هذا الأساس. وتكون سياسة التعليم والتربية الثقافية سائرة لتكويّن العقلية الإسلامية والنفسية الإسلامية، وتوضع جميع مواد الدراسة بما يخدم هذه السياسة.

المادة (80): الارتفاع بالمستوى المعيشي لطالب العلم، بتخصيص الأموال له على حسب ما يكفيه ويغنيه، وذلك عن طريق رفع نسبة الأموال المخصصة للتعليم والتربية. لأن الغاية من التعليم هي إيجاد الشخصية الإسلامية وتزويد الناس بالعلوم والمعارف المتعلقة بشؤون الحياة، مما يتطلب توفير الفرصة الكافية للتفكير والتأمل والعمل، فتجعل طرائق التعليم على الوجه الذي يحقق هذه الغاية، وتوفر للتعلم الفسحة الزمانية والراحة النفسية لإنجاز ذلك، وتُمنع كل طريقة تؤدي لغير هذه الغاية.

المادة (81): العمل الجاد على محور الأمة، وتعليم الإنسان ما يلزم له في معترك الحياة مما يجب على الدولة أن تُؤقّره لكل فردٍ، ولا سيما في المرحلتين الابتدائية والثانوية، على أن يكون ذلك للجميع مجاناً. ويفسح مجالاً للتعليم العالي مجاناً للجميع بأقصى ما يتيسر من إمكانات.

المادة (82): الاهتمام بالرياضة البدنية والتدريب العسكري والفنون والصناعات، وسائر الثقافات التي لا تتعارض مع العقيدة الإسلامية وبعد معرفة الحكم الشرعيّ فيها، فتكون سياسة التعليم تنظر ما يتأتى من طريق النظرة الإسلامية للحياة.

المادة (83): الاهتمام بالمختبرات والمكتبات ومناهج التطوير العلمي، فتهيئ الدولة المكتبات والمختبرات وسائر وسائل المعرفة، فضلاً عن المدارس والجامعات، لتمكين الذين يرغبون مواصلة الأبحاث في شتى المعارف الشرعية من فقه وأصول فقه وحديث وتفسير، أو المعارف العلمية التجريبية، كالطب والهندسة والكيمياء، أو المعارف التي تسهل لهم الاختراع والاكتشاف والأسباب التي تؤدي إلى ذلك، حتى يوجد في الأمة حشد من المجتهدين والمبدعين والمخترعين.

المادة (84): يكافأ الطالب والمعلم على قدر جهدهما في مجالات التعلم والدراسة، لا حسب الوجهة.

المادة (85): توفير مستلزمات الدراسة للطالب على كافة المستويات الرسمية والأهلية.

المادة (86): تشكيل مؤسسات لمتابعة الدراسات والبحوث العلمية والشرعية التي تمت والتي يتطلب البحث فيها، وتنسيق الجهود بما يخدم في البناء الحضاري والتقدم المدني.

المادة (87): وضع خطة شاملة تتناسق في نظامها المعاهد والمدارس والجامعات بما يشكّل منها فريق عمل يخدم الأمة.

المادة (88): تشجيع الأبحاث العلمية والمعرفية بما يخدم النهضة الحضارية والتقدم العلمي والعمل على ذلك.

فصل: مكافحة الرذيلة والجريمة

المادة (89): لا بدّ من عناية أجهزة الدولة ودوائرها بما يأتي:

- أ. إظهار الآداب الشرعيّة، والمظاهر الإسلاميّة.
- ب. دعم بناء الشخصية الإسلاميّة في أبناء الأمة.
- ت. توفير الخدمات والإمكانات لرعاية الأسرة.
- ث. الصرامة في مكافحة الجريمة والفساد.
- ج. العناية بالصحة العامة.
- ح. مراقبة الأجانب وتحديد مدد إقامتهم وضرورتها.
- خ. إكرام ضيافة ابن السبيل من أهل الإسلام.
- د. تنشيط لجان الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ودعمها.
- ذ. إحياء ديوان قاضي الحسبة.
- ر. العناية بتأهيل من لا عمل له، وإيجاد فرص عمل له.
- ز. المحافظة على كرامة الإنسان وصيانته حرمة.
- س. مكافحة كل ما من شأنه أن يُشيع الفاحشة بين الناس.

نظام حفظ الأمن

المادة (90): الأمن زوال الخوف ومنع الأسباب المؤدية إلى مسبباته ضرورة واقعية وشرعية. والاعتبار في ذلك بظهور قدرة الفرد على إنفاذ أحكام الإسلام من غير إذن أحد وبدافع التقوى، بحيث لا يستطيع أحد من الناس أن يتظاهر بعمل مخالف لمحكّمات الإسلام وأصوله إلا بإذن المسلمين . ولا يضر ظهور الخلافات ما لم تستعن بالقوة لإقصاء الآخر بحيث توقع في فتنة أو تخرج عن الحدود الشرعية وتتعداها.

المادة (91): الجريمة ليست من فطرة الإنسان، وإنما هي فعل مقصود يخالف النظام المتعارف عليه عند الأمة، فيجب منعها قبل وقوعها بالتثقيف وزيادة الوعي العام وحث الناس على الاستقامة على الهدى . ويجب إجراء العقوبة وعدم قبول الشفاعة في إقامة الحدود وسائر العقوبات.

المادة (92): السيادة للشرع والسلطان للأمة قضيتان لازمتان لحفظ الأمن. والسيادة هي صنع القرار بطريقة الاجتهاد الصحيح . والسلطان هو إرادة التنفيذ وقوته مرجعية السيادة إلى الشرع بمعرفة الأحكام من أدلتها الشرعية . والسلطان حق للأمة في إنفاذ هذه الأحكام من غير إذن أحد يشرف على ذلك الإمام المنتخب.

المادة (93): حقوق غير المسلمين محفوظة حسب أحكام الشريعة . ويجب العمل على إماتة الأعمال التي تستفز الطوائف وتستعدي طائفة على أخرى.

المادة (94): وحدة البلاد وتعارف الشعوب والقبائل على قيم الإسلام ووحدة الدولة ضرورة لازمة لحفظ الأمن . فيجب العمل على ترسيخ هذه الوحدة الجامعة وإدامتها ومنع أي محاولة لتفكيك البلاد أو التمييز العنصري والطائفي أو سلب هوية الدولة . ويعد مثل هذا العمل جريمة كبرى تهدد الأمن يجب معالجتها بجديّة تامة سرية وحاسمة.

المادة (95): يعد فعل المكلف جريمة في حال مخالفته لأحكام الشريعة الإسلامية، بأن يأتي المكلف فعلاً محرماً لا يعرف خلاف بين علماء المسلمين في تحريمه، أو بترك فعل واجب لا يعرف خلاف بين علماء المسلمين في وجوبه . والأصل في إجراء الحكم يرجع إلى القضاء، ولا تجري عقوبة إلا من قبل سلطان الدولة.

المادة (96): القضاء هو الإخبار بالحكم على سبيل الإلزام، فيفصل القاضي الخصومات بين الناس حين يرفعونها إليه، أو يمنع القضاء ما يضر حق الجماعة وإن لم ترفع له خصومة أو شكوى . أو يرفع النزاع الحاصل بين الناس والأمرأ وولاية البلاد أو أي شخص من أجهزة الدولة ومؤسساتها.

المادة (97): لا يجوز أن يقضي القاضي إلا في مجلس القضاء . ولا يعتد بالبيضة واليمين إلا في مجلس القضاء مخالفته ذلك لا يعتد به وإن جرى من قبل الحاكم . وإضاؤه يعد حكماً ظالماً صدر من الحاكم أو القاضي أو من دونه يجب المحاسبة عليه ومقاضاته.

فصل: نظام أجهزة حفظ الأمن:

المادة (98): السلطان قوة التنفيذ لإرادة الأمة، تحميه الأمة بدافع التقوى، وتحميه الدولة بدافع القوة المسلحة. ويشرف على حماية الدولة الحاكم المنتخب بطريقة قضائية. والقضاء فريضة محكمة أو سنة متبعة، ولا ينفع تكلم بحق لا نفاذ له، وقوة الإنفاذ من الأمة الإيمان بمبدئها، وقوة الإنفاذ من الدولة أجهزة الجيش والشرطة.

المادة (99): حفظ الأمن فرض على المسلمين وشرط في عقد الموالاة لهم لحفظ الذمة. ويجب على جميع مواطني بلاد المسلمين التعاون على أدائه واتخاذ الأسباب المؤدية إلى مسباته. فيجب التيب على الجندية على كل مسلم بالغ . وأما التجنيد فهو فرض على الكفاية.

المادة (100): على الدولة رعاية شؤون الأمن بتكوين أجهزة مسلحة قوية من الجيش لحفظ الأمن الخارجي، ومن الشرطة لحفظ الأمن الداخلي، ويوفر لهما التعليم الفني اللازم والثقافة الإسلامية بما يقوي إيمان المنتسبين لهذه الأجهزة ويجعلهم محصنين في أنفسهم وفوق الشبهات . وتخصص لهم رواتب من ميزانية الدولة كالموظفين.

المادة (101): يعهد إلى أجهزة الشرطة حفظ النظام والإشراف على الأمن الداخلي والمحافظة على هيئة القضاء وحمايته وفق مقتضيات الشريعة الإسلامية والقيام بجميع النواحي التنفيذية بأمانة. فتتظم تنظيماً دقيقاً ومناسباً لهذه الغاية.

المادة (102): تدرّب الشرطة تدريباً مناسباً لمهامها، وتتقف بثقافة إقام الدين وإنفاذ العدل ومنع الظلم ومعاونة المتظلم وفق أحكام القضاء الشرعي والدستور الإسلامي وبما يخدم حفظ الأمن الداخلي للأمة ومنع التسلط عليها من غير حق شرعي.

المادة (103): يمنع منعاً باتاً جعل الجواسيس على الناس ونصب العيون عليهم، ويحاسب الذي يخالف أحكام الشريعة حسب نظام القضاء حاكماً أو محكوماً رئيساً أو

مرؤوساً، ولا حصانة لأحد أمام القانون الشرعي . ولا يجوز نزع الاعتراف من المتهم بالقوة أو التعذيب، فهو بريء حتى تثبت إدانته بالبيانات الشرعية.

المادة (104): القوات المسلحة واحدة موحدة العمل في دائرة السلطة للدولة وفق أحكام القانون الشرعي، وتمنع كافة المظاهر المسلحة للمليشيات أو الجماعات التي لا تدخل تحت سلطة القوات الرسمية لأجهزة الجيش والشرطة . وللأفراد امتلاك الأسلحة الشخصية.

نظام السياسة الداخلية والخارجية

المادة (105): السياسة أحكام شرعية لرعاية شؤون الأمة داخلياً - وهي السياسة الداخلية - وخارجياً وهي السياسة الخارجية، وتكون من قبل الدولة والأمة . فالدولة هي التي تباشر الإشراف على هذه الرعاية عملياً في الداخل والخارج، والأمة هي التي تحاسب بها الدولة.

المادة (106): رئيس الدولة هو الذي يتولى الإشراف على الرعاية بنفسه وفق الأحكام المتبناة بصفة دستور للدولة . ويكون رئيس الدولة أجهزة تعاونه على إنفاذ إرادة الأمة بالشرعية. مستمداً سلطانه من انتخاب الأمة له وقبوله أميراً عاماً لها برضا واختيار من غير إكراه أو اضطرار.

المادة (107): للأمة الحق في اختيار من ينوب عنها ليشاوره الرئيس أو للتظلم أو لبيان مراد تحتاجه الأمة، فيوجد بالضرورة مجلس نيابي منتخب (مجلس الشورى)، وظيفته للتعبير عن إرادة الأمة . وله الحق في محاسبة أجهزة الدولة والعمل على إصلاحها أو تغييرها فضلاً عن حقه في محاسبة الحاكم بوصفه رئيساً.

المادة (108): الآليات الانتخابية المعتمدة كصناديق الاقتراع وما أشبه ذلك من الوسائل المدنية العامة وليس لها علاقة بوجهة النظر في الحياة. ونتائج الانتخابات هي التعبير عن قناعات الجمهور وتتنوع آرائهم في القضايا العملية وموضوعها المعين أو الشخص المرشح للانتخاب لرئاسة الدولة أو مجلس الشورى أو المجالس البلدية وغيرها. والقول بالحريات المطلقة وهم أو أكذوبة لتضليل الشعوب والجماعات، الأصل عند المسلمين التقيد بالأحكام الشرعية.

المادة (109): الحماية الوحيدة لسلطة الحكومة وديمومتها هي إرادة الجمهور وقدرة الحكومة في أداء المطلوب وفق الدستور؛ لأن العقد بين الناس والحاكم هو العهد بإنفاذ الشريعة وما قرره الدستور ولا يحق للحكومة الاستعانة بالجيش والشرطة لفرض رأيها وحماية نفسها وإدامة سلطتها خلافاً للدستور أفكاراً وأحكاماً.

المادة (110): في مجال السياسة الخارجية يجعل الإسلام هو المحور الذي تدور حوله سياسة الدولة مع دول العالم وعلى أساسه تبنى علاقة الدولة بجميع الدول.

المادة (111): الأصل في منطقة العالم الإسلامي أنها أمة واحدة، فتحتاج إلى العمل الجاد لإزالة الفواصل الحدودية والدعايات العدائية التي ولدتها السياسة الاستعمارية المعادية لشعوب المنطقة، ويتأتى ذلك عن طريق العمل السياسي وفق ما يأتي:

أ. إقناع القوى الدولية الكبرى بأن تتخلى عن مشروعها في الهيمنة على البلاد الإسلامية وأن تتبنى مشروع التعامل مع العالم الإسلامي بطريقة احترام الآخر لا بطريقة الهيمنة.

ب. التخلص من المعاهدات السياسية المخلة بأمن المنطقة أو التي تجعله يدور في فلك الدول الكبرى وغاياتها عن طريق هيئة الأمم المتحدة وغيرها.

ت. تخليص دول منطقة العالم الإسلامي من القروض الاقتصادية والتبعية للدول الكبرى.

ث. تعريف دول العالم أن الأنظمة العلمانية هي أنظمة أجنبية الأصول وغريبة عن ثقافة شعوب المنطقة وحضارتها الإسلامية، وإقناعها بالتخلي عن مشروعها في علمنة دول المنطقة.

ج. إشاعة حقيقة أن العالم الإسلامي لن يستقر إلا من خلال الأنظمة الإسلامية ومنظومتها التي تؤمن بها شعوب المنطقة وتنادي لها عقائدياً . وأن هذا مطلب لأمان العالم واستقراره.